STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ١٧ من مارس ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوه

وصالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

أيوب مندي خليفة خدادا

ضد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- وزير الداخلية بصفته ٣- وكيل وزارة العدل بصفته ٤- رئيس مجلس الأمة بصفته ٥- عبدالكريم عبدالله الكندري ٦- اسامة أحمد حبيب المناور ٧- مهند طلال أحمد الساير ٨- هشام عبدالصمد محمد الصالح ٩- عبدالعزيز

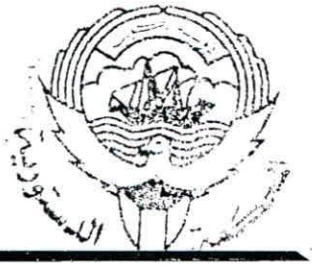

طارق حمود الصقعبي ١٠- يوسف صالح صالح الفضالة ١١- مبارك زيد مبارك المطيري ١٢- سعدون حماد عبيد العتيبي ١٣- فارس سعد عيد العتيبي ١٤- مهلهل خالد جاسم المضف.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (أيوب مندي خليفة خدادا) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠، طالبا في ختامها الحكم ببطلان انتخابات مجلس الأمة لفصله التشريعي (السادس عشر) التي تمت في جميع الدوائر الخمس بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥، للعوار الدستوري الجسيم الذي شاب عملية الانتخاب برمتها.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسة ٣/٣/ ٢٠٢١ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية. محدداً هذا النص مجال هذا

الطلب، ونطاقه. وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها - طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد طعن في الانتخابات التي تمت في ٢٠٢٠/١٢/٥، باعتباره ناخباً في الدائرة (الثالثة)، على زعم بوجود عوار دستوري شاب عملية الانتخاب برمتها، وعدم دقة وصحة كشوف وقيود الناخبين، وصدور مراسيم أميرية متناقضة، ومنها مرسوم الدعوة للانتخابات رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٠، توصلاً إلى بطلان عملية الانتخاب في جميع الدوائر الانتخابية، دون أن يبين في طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية، وهو أمر غير مقبول قانوناً، بمفهوم المخالفة للمادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالفة البيان، متجاوزاً بذلك النطاق المحدد للطعن الانتخابي، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**